أسس النظرية الدلالية عند ابن حزم الأندلسي
-قراءة تقويمية في المنهج والرؤية والإجراء-

د. نعمان بوقرة

جـــامعـــة عنابة

مقدمة

إن ســـر التعاســـة بين بني البشر يعزى إلى تباينهم في فهم دلالة الألفاظ اللغـــوية، والافتقار إلى مقاييس ذهنية مشتركة تتيح لهم توحيد الدلالة في عقولهم ، ممـــا أدى إلى جدال ونقاش ونزاع في معاملاتهم في جميع المستويات ، والظاهر أن العـــناية بالمعنى منذ القديم كانت نوعا من البحث عن الاستقرار المفقود الذي يمثله حسن التفاهم وسلامة الإبلاغ [1] ، وكانت الحضارة العربية من بين الحضارات التي أولت أهمية بالغة لهذه القضية لأنها تمثل جوهرها من حيث ارتباط منظومتها الثقافية بالنص الديني الذي دعا إلى البيان وحسن الفهم بل أن أهم خاصية متميزة عن سائر النصـــوص كونه نصا يخلو من الإلغاز والغموض، ولما كان يشكل مصدرا لا ينفذ

1 إبـــراهيم أنـــيس، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط4 ، 1980، ص10 . وانظر إبراهيم السمرائي، التطور اللغوي التاريخي، ص 42 .

للشـــريعة المنـــتهجة من طرف المجتمع ، عنى أبناء هذه الحضارة منذ فجر تشكلها الأول إلى تفســـير النص والبحث عن معناه ، بحثا عن الاستقرار الدنيوي والأمان الأخروي ، وكان من نتاج اجتهادهم ، ظهور المذاهب المتعددة المختلفة في الفروع والأصـــول ، وقـــد عبر عن هذا الاختلاف أحدهم بقوله : « *إن الخلاف عرض لأهل ملتنا من ثمانية أوجه كل ضرب من الخلاف متولد منها ومتفرع عنها الأول منها اشـــتراك الألفاظ والمعاني والحقيقة والمجاز ، الأفراد والتراكيب، الخصوص والعمـــوم، الرواية والنقل ، الاجتهاد فيما لا نص فيه الناسخ والمنسوخ ، الإباحة والتوسيع* » [1] . وما يستنتج من هذا القول أن ثمة صورا دلالية عبرت عن الخلاف في الفهـــم كلـــها متصلة باللغة من حيث هي وسيلة للإبلاغ، ومثلت موضوعات محددة جوهر الدرس الدلالي عند نخبة الأصوليين عامة، وقد ظهرت في كتابات ابن حـــزم موضـــوع دراستنا كالوضوح والغموض الدلاليين وعلاقة اللفظ بمعناه في السياق والقرائن اللفظية والمقامية المصاحبة للرسالة، مما يندرج كله ضمن مباحث التفسير النصي من جهة، والاتجاه نحو بناء لغة علمية تصلح للتعريف والتحديد من جهة ثانية .

الدلالة التركيبية بين الوضوح والغموض

لتحديد دلالة اللفظ على معناه من ناحية الوضوح والغموض، أثر ملحوظ في تفسير النص واستنباط أحكامه، وقد قسم الأصوليون الألفاظ باعتبار وضوحها في الدلالـــة إلى واضـــح الدلالـــة على معناه ومبهم الدلالة على معناه، والألفاظ

---

1 ابـــن الســـيد البطليوسي ، الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1403 هـــ ، ص 10 - 11 .

الواضحة التي لا يحتاج فهم المراد منها إلى أمر خارجي تتفاوت مراتب وضوحها في الدلالة على المعنى المراد، فهي ليست على درجة واحدة ؛ إنما يلاحظ أن بعضها أوضح من بعض، وكذلك الحال بالنسبة للألفاظ المهمة فمنها ما هو أشد إبهاما في الدلالة على الحكم من الآخر [1] . وجدير بالذكر أن واضح الكلام هو المفهوم مباشرة من كلام العرب كشربت الماء وقوله تعالى : { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير } (المائدة / 3) ، أما مبهمة فوجوهه متعددة أهمها الغريب ، وقد صنف علماء العربية كتبا فيه ومن أمثلته على سبيل التبيين قوله (ص) : « على التيعة شاة والتيمة لصاحبها ، وفي السيوب الخمس لاخلاط ولا وراط ولا شناق ولا ثغار من أجبى فقد أزكى » [2] . وعند النحويين ، يعني المبهم ما ليس له حدود معلومة منها خلف وقدام وأمام ووراء في الظروف فإذا قيل مثلا : قام فلان خلف المسجد، لم يكن لهذا الخلف نهاية يقف عندها ، إذ يمكن أن يكون هذا الخلف قدما لغيره [3] .

أ – من مراتب الوضوح :

---

1 محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ط 3 ، 1984 ، 10/ 139 - 140 .

2 التيعة أربعون من الغنم والتيمة التي تحلب إلى البيت ، وليست سائمة والسيوب الركاز والوراط الخديعة والشناق الغش والشغار ما بين الفريضتين . انظر هذه المعاني على الترتيب ابن فارس ، الصاحبي في فقه اللغة ، ص 35 .

3 علي زوين، منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث ، دار الشؤون الثقافية ، العراق ط 1 ، 1986 ، ص 97 .

للوضوح الدلالي مراتب بينها ابن حزم سنحاول بسط أهمها في ضوء المقاربة الأصولية الحزمية:

-المحكم : المحكم مأخوذ من أحكم بمعنى أتقن ، يقال بناء محكم أي مأمون الانقضاض ، وقيل هو من قول قائل : أحكمت فلانا عن كذا أي رددته ومنعته ومنه قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم إن أغضبا

ومنه حكمة الفرس سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها من الجماح [1] .

وأحكمت الصيغة أحسن نقضها وتبديلها، فهو جامع بين المنع وأمن النقض . وقال أبو البقاء الحكم في اللغة الصرف والمنع للإصلاح ومنه الحكيم ، لأنه يمنع نفسه ويصرفها عن هواها . والأحكام الإتقان أيضا ، ومنه قوله تعالى { أحكمت آياتـــه } (هود / 01) ، أي منعت عن الغلط [2] . والظاهر أن القرآن وصف بكونه محكما ؛ لأن الله عز وجل أحكمه أي جعله متضمنا للحكمة ، وما كانت هذه صفته بعد عن الغلط والاضطراب والتناقض ، مصداقا لقوله تعالى : { لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد } (فصلت / 42) .

أما اصطلاحا ، فهو اللفظ الدال بصيغته على معناه دلالة واضحة ، لا تحتمل تـــأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا ، في حال حياة الرسول (ص) ، ولا بعد وفاته بالأولى [3] ، والمحكم بمعنى الحاكم .

---

1 الـــراغب الأصـــفهاني، المفردات في غريب القرآن ، تحق الكيلاني ، مصطفى الحلبي ، القاهرة ، د.ط ، سنة 1381 مادة حكم . والبيت في ديوان جرير ، دار صادر ، بيروت ، 1964 ، ص 47 .

2 ابن منظور، لسان العرب ، مادة حكم .

3 أصول السرخسي، 1 / 165 و 196.

ووصـــف القرآن بذلك ؛ لأنه الحاكم بين الخصوم فيما اختلفوا فيه ، ولأنه الفاصل بين المتشابهات علما وعملا ، والمميز بين الحق والباطل [1] .

وقد أدخل العلماء في دائرة المحكم ما يتعلق بأصول الدين، وركائز الإيمان وفضائل الأخلاق الإسلامية المنافية لخلق الجاهلية ، مما يقره العقل السليم والفطرة ، كالوفاء والأمانة والبر بالوالدين ، وصلة الرحم ، وأضداد هذه الأصول. ومن صور المحكم عندهم ، الآيات الناسخة المثبتة للأحكام والمعمول بها [2]. وذهب بعض العلماء إلى أن تفصيل أخبار الأمم السالفة ورسلهم من المحكم، أما المتشابه فيها فما اشتهت الألفاظ به من قصصهم ، أو ما ورد عنهم بشكل مختصر [3].

أما أهم تمييز قدمه الباحثون للتفرقة بين المتشابه والمحكم، فقولهم: المحكم ما عرف كخبر خروج عيسى بن مريم، وطلوع الشمس من مغربها، وفناء الدنيا[4] . وواضح من كتابات علماء الأصول تعدد وجهات النظر حول تحديد دائرة الأحكام تماما ، مثل حدث بالنسبة لسائر مراتب الوضوح الأخرى، غير أن الأكيد تميزه

---

1 أحمـــد حســـن فرحات، معاني المحكم والمتشابه في القرآن الكريم ن مجلة الشريعة والدراسات السلامية، ص 155 .

2 المرجع نفسه ، ص 159 .

3 الجصاص، أحكام القرآن ، تحق محمد صادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405 هـــ، 03/02.

4 تفسير الطبري ، 06 / 179 و180 . يمكن الرجوع إلى كتاب ذم التأويل لابن قدامة المقدسي (ت 620 هـــ) تحقيق بدر بن عبد الله البدر ، ط 1 ، الكويت 1406 هـــ ، للاطلاع على دلالة الوقف عند قوله : والراسخون في العلم يقولون ... ص 37 .

عنها جميعا بقوة وضوحه و قطعية ثبوته، مما استوجب عندهم العمل به دون تردد، ومثاله قوله تعالى : { إن الله بكل شيء عليم } (الأنفال /75) [1] .

-النص :

دفـــع الشيء ، من نص الحديث ينصه نصا رفعه ، وكل ما أظهر فقد نص يقول الشاعر :

أنص الحديث إلى أهله فإن الأمانة في نصه

والنص أيضا التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة ومنه نصت الدابة في التســـير إذ أظهـــرت أقصى ما عندها ، ومنه فلان ينص أنفه غضبا فهو نصاص الأنف والعروس أقعدها على المنصة بالكسر ، وهي ما ترفع عليه فانتصت والشواء يـــنص نصيصـــا صوت على النار ، والنص الإسناد إلى الرئيس الأكبر والتوقيف والتعيين على شيء ما [2] .

وهو في الاصطلاح ما ازداد وضوحا عن الظاهر بقرينة تقترن باللفظ من المـــتكلم، لـــيس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة، والمقصود أن ازديـــاد وضـــوح هذا القسم لا يكون من نفس صيغة الكلام ولكن بإرادة المتكلم نفسه الذي يكون غرضه إيراد المعنى الزائد وسوق الكلام إليه بقرينة [3] . ويبدو أن

---

1 لقـــد أوردنا ملخص هذه الآراء في رسالتنا التفكير اللساني عند الغزالي، رسالة ماجستير، قسم اللغة العربية بجامعة عنابة ، 1995 ، ص 99 .

2 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 04 / 148 ، والسرخسي ، أصوله ، 01 / 163 و164 .

3 وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، 01 / 319 . والإحكام، 01 / 42 .

بؤرة الاختلاف في هذا المسلك بينه وبين الظاهر تتمثل في قابليته لاحتمال التأويل أو التخصيص أو النسخ [1].

الظاهر أن ابن حزم اختار تعريف الشافعي الذي سوى بين نوعين في درجة الوضوح الدلالي ، إذ نجده يقول : « النص هو اللفظ الوارد في القرآن أو ألسنة المستبدل به على حكم الأشياء ، وهو الظاهر نفسه ، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا » [2] . ولعل هذه التسويق التي اختارها ابن حزم صورة من صور الاحتكام للمعنى اللغوي الذي تحدده الدلالة المعجمية لكل من اللفظتين، اللتين تظهران في حقل دلالي واحد في المعجم وهو حقل الوضوح.

كما أن هناك سببا آخر في نظرنا يتلخص في عدم توافق تعريف المتكلمين والحنفية لا سيما الذين يدخلون مبدأ الاحتمال والاتكاء على القرينة المعدلة بالتخصيص، والتأويل في النص، بغض النظر عن رؤيته الخاصة لهذه الآلة التفسيرية.

ولتتجلى الفروق بين الظاهر والنص من وجهة نظر المخالفين لابن حزم، اخترنا قوله تعالى : { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا} (البقرة / 275) . فالمعنى الظاهر من قوله تعالى : هو حل البيع وحرمة الربا،

---

1 السرخسي ، أصوله، 01 / 163 و 164 .

2 الإحكام، 01 / 42 . والملاحظ أن المعنى الذي اختاره ابن حزم يكاد يتوافق مع ما يريده المختصون في القانون بقولهم نص القانون أي منطوقه الظاهر، وهذا المفهوم العام يوافق تماما ما ذهب إليه ابن حزم والشافعي، انظر وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 01 / 320 . ولم يستبعد الغزالي التسوية بينهما من الناحية اللغوية، رغم ذهابه إلى وجوب التمييز بينهما رفعا للالتباس في النصوص، انظر المستصفى، 01 / 386 .

وهذا هو المنطوق الذي لا يخطئ في فهمه ذو عقل سليم، لكن الحكم الذي تتضمنه الآيـــة لا يقـــف عند هذا المستوى الدلالي المفهوم من منطوق الآية، فالآية سيقت للتفـــرقة بـــين البيع والربا، والسوق يعرف بقرينة تضم إلى الكلام فيزداد الظهور ويـــرتفع فيكون نصا، والقرينة أن هذه الآية جاءت ردا على ما ادعاه الكفرة من التســـوية بينهما، حيث قالوا : إنما البيع مثل الربا فيكون قوله تعالى : {وأحل الله البيع وحرم الربا } ظاهرا باعتبار الدلالة على حل البيع وحرمة الربا، ونصا باعتبار الدلالة على التفرقة بين البيع والربا .

بالإضـــافة إلى إمكان اللجوء إلى التخصيص للتفرقة بينهما، فليس كل ما يطلق عليه لفظ بيع حلال ، ألا ترى أن الشارع خصصه بمخصص مستقل، فحرم أنـــواعا مـــن البيوع كبيع المحاقلة والمزابنة وبيع فضل الماء ... كما خصص عموم حرمة الربا بمخصص مستقل ، محجوزا الربا في الحيوانات المتحدة في النوع فيجوز بيع البعير ببعيرين وإن كان في ظاهره ربا [1]، ومنه أيضا قوله تعالى : {فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} (النساء / 3). فظاهر دلالة الآية تجويـــز نكاح ما طاب للمرء من النساء ونص في بيان العدد المسموح به مما طاب منهن لأن سياق الآية لبيان العدد المباح جمعه منهن بدليل قوله مثنى وثلاث ورباع

1 محمـــود توفيق محمد سعد، دلالة الألفاظ عند الاصوليين دراسة بيانية ناقدة، مطبعة الامانة مصر، 1987 ، ص 368 و369 .

وربـــاع[1]. والـــذي يـــدل أكثر على إرادة المعنى لأنه هو الآية الدالة على تعدد الزوجات في قوله تعالى { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة }[2].

ونتيجة ذلك ، القول بأن الظاهر لا يخرج بالعبارة عما حملت ألفاظها من مدلـــولات ، أما النص ، فهو تحميل العبارة مدلولات أكثر مما يبدو في ظاهرها، بالنظر إلى قصد الشارع فيما يظهر من قرائن[3].

هذا ، ويذهب القاضي في سياق حجية العمل بالنص، إلى جواز التمسك بـــه في كل معقول ينحط إثباته عن إثبات الكلام للبارى، فإنه مستند للسمعيات كما في مسألة الرؤية [4] .

- الظاهر :

يعرفه الشوكاني بانه ما كان لفظه يغني عن تفسيره ، وذهب الباقلاني إلى أنه لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز؛ فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهرا ، وإذا عدت إلى جهة المجاز كانت مسؤولة [5]. وذهب الآمـــدي إلى أنه اللفظ الدال علـــى معنى بالوضع الأصلي أو العرفي [6] ، ومن نماذجه مطلق صيغة الأمر فالصيغة ظاهرة في الوجوب مع احتمال انصرافها إلى الندب أو الإباحة ، ويمكن التمثيل له

---

1 السرخسي، أصول، 1 / 264 . وانظر أبو السعود، تفسيره ، إرشاد العقل السلم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1 ، 1983 ، 2 / 142 .

2 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 01 / 319 .

3 السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند الأصوليين، شركة مكتبات عكاض، 1981، ص 146.

4 الغزالي، المنخول ، ص 167 و 168 .

5 الشركاني، إرشاد الفحول ، ص 175 .

6 الآمدي، الأحكام، 3 / 72 - 73 .

بقـــوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } (البقـــرة / 282). فالأمـــر بالكتابة عند المداينة ظاهره الوجوب ، وذهب بعض العلمـــاء إلى جواز انصرافه إلى الندب انطلاقا من قوله : { فإن أمن بعضكم بعضا فلـــيود الـــذي أوتمن أمانته } (البقرة / 282). ويذهب ابن حزم إلى أن الأمر مأخوذ في ظاهره على الوجوب لا غير. ومن صوره – كذلك – حمل مطلق صيغ العموم في اللغة على عمومها في الظاهر، وأما حملها على وجه الخصوص فتأويل، ومنه قوله (ص) : « لا صيام لمن لم يثبت النية من الليل » . فلفظة "صيام" نكرة في ســـياق النفي ، وهي مفيدة للعموم في ظاهرها ، ولهذا يشمل تبييت النية كل أفراد الصيام، من فرض أو نفل أو قضاء أو نذر وهو الظاهر [1].

وتبسيط المفهوم الظاهر يمكن إيراد تعريف البزدوي الذي يعتبر الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته، فبمجرد فهم الصيغة يفهم المعنى، وإن كان هذا الفهم لا يعدم الاحتمال الذي لا يجوز الانصراف إليه إلا بدليل مخصص[2].

ويبدو أن المتكلمين بعد الشافعي لم يلتزموا ما كان سائدا أيامه، من تسوية بـــين الظاهر والنص، إذ درج أغلبهم على التفرقة بينهما وفق مبدأ الاحتمال، فإذا كان النص دالا على معناه بدرجة من القطع لا تقبل الاحتمال فإن الظاهر عكسه إذ يفتقر إلى تلك القطيعة التي تدفع عنه مجرد الإهمال [3] . ومثاله أن يقال " احسنوا

1المحلي، 6 / 162 .

2 البزدوي، كشف الأسرار، 1 / 46 ، والسرخي أصوله، 1 / 163 و164.

3 محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 1 / 203 بتصرف.

إلى فلان "، فهذا معنى ظاهر يفيد الإحسان إلى شخص مجرد الحسان . أما إذا قيل " احسنوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ويتعم بغمي "، فإنه نص في بيان محبته [1]، أما ابن حزم فإنه يسري بينهما، وهو ما يظهر من قوله : « النص هو اللفظ الوارد في القرآن أو المنة المستبد على حكم الأشياء ، وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا »[2].

- قيمة الظاهر في لزوم الدلالة :

يذهب الأصوليون عامتهم إلى أن حكم الظاهر هو وجوب العمل بمعناه المتبادر منه قطعا ويقينا، سواء كان اللفظ عاما أم خاصا، إلا إذا قام دليل يقتضي العدول عنه إما بإرادة معنى آخر منه أو بقيام دليل يدل على نسخه، فإذا كان عاما يحتمل التخصيص، فقد خصص عموم قوله تعالى : { وأحل الله البيع } (البقرة/ 275)، بنهي الرسول (ص) عن بيع الفرد وعن بيع ما ليس عند الإنسان، وإذا كان خاصا احتمل إرادة معنى مجازي منه، وإذا كان مطلقا احتمل التقييد مثل تقييد قوله تعالى : { وأحل لكم ما وراء ذلكم }، بعدم الزيادة على الأربع بقوله تعالى : { مثنى وثلاث ورباع }، وبحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[3]. والحقيقة أن الظاهر يتجاوز في النظرية الحزمية درجة كونه مرتبة من

---

1 الشريف الجرجاني، التعريفات ، ص 20 .

2 الإحكام، 1 / 42 ، انظر رأي الشافعي في التسوية بينهما فيما أورده الغزالي في المنخول من تعليقات الأصول، تحق محمد حسن هيتو ، ط 2 ، دمشق ، 1980، ص 165 .

3 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 01 / 318، وقد ورد حديث النهي عن بيع الغرر في نيل الأوطار، 147/5 وحديث النهي عن جمع في الزيلعي ، نصب الراية ، تحق محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر 1351هـ 48/4 .

مراتب الوضوح الدلالي إلى مستوى تأسيس النظرية ذاتها على مفهومه، فلا دلالة في النص إلا ما تظهره الألفاظ حسب مواضعات أهل اللغة، دون تزيد أو تأويل. إن الظاهر معيار يحتكم إليه المفسر والمجتهد لاستنباط الأحكام من النصوص، وليس مجرد حكم بالسطحية على القراءة التي يقترحها أهل الظاهر، بل الواجب في نظرهم الوقوف عند حدود الدلالة اللسانية الظاهرة منعا للتحريف والتزيد على النص المتهم بالقداسة والكمال [1] ، وهذا ما يعبر عن منطق البيان عند ابن حزم [2] .

ب– من مراتب الغموض :

– الخفي :

مأخوذ من الخفاء وهو عدم الظهور والستر والكتمان ، وخفي كرد في خفاء فهو خافٍ وخفي لم يظهر وخفاه هو وأخفاه ستره وكتمه والخافية ضد العلانية والشيء الخفي كالخافي ويأكله خفوة بالكسر يسرقه واختفى استتر وتوارى كأخفى [3] .

ويمثل الخفي أحد أقسام الغامض عموما فيما يعترض للفظة والتركيب في النص من غموض لذاته أو لأمر خارجي عنه، وقد أثبت الأصوليون تفاوت الدلالة في غموضها قوة وضعفا على مراتب أربع هي الخفي ثم المشكل ثم المجمل ثم المتشابه، وجدير بالذكر أن وجوه الإغماض في المعاني منها ما يرجع إلى المعاني أنفسها ومنها ما يرجع إلى الألفاظ والعبارات المدلول بها على المعنى ومنها ما يرجع

1 Arnaldez , *Grammaire et théologie* , p. 162 .

2 *Ibid* , p. 818 .

3 الفيروزبادي ، القاموس المحيط، 14 / 324–325 .

إلى المعاني والألفاظ معا . فمما يرجع إلى المعنى من ذلك أن يكون في نفسه دقيقا لطيفا يحتاج إلى تأمل وفهم، ومنها أن يكون المعنى قد أخل ببعض أجزائه و لم تستوف أقسامه، ومن ذلك يكون المعنى مرتبا على معنى آخر لا يمكن فهمه وتصوره إلا به ومنه أن يكون المعنى منحرفا بالكلام وغرضه عن مقصده الواضح معدولا إليه عما هو أحق بالمحل منه [1] . وقد عرف البزدوي الخفي بقوله : « ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب » [2] . أما السرخسي فقد قرر خفاء المراد منه في عارض يعرض للصيغة ذاتها [3] . والمشهور أن الخفاء خارج عن الصيغة، إذ هو ظاهر في نفسه ، لكن يعرض له ما يبلغه دلالته بمجاء الخفاء فلا ينال إلا بالطلب ، ويكون ذلك حين يكون لبعض أفراد المعنى اسم خاص أو وصف يمتاز به ، فإذا ذكر على هذا ظن أن غيره داخل فيه ، فيحتاج إلى ما يزيل ذلك ويكشف النقاب [4] .

– نماذج عن الخفاء في النص من حيث الدلالة والحكم :

ورد في حكم السرقة في القرآن قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (المائدة / 38) . السارق هو آخذ المحال المتقوّم المملوك للغير خفية من حوزه ، وهذا المعنى معروف معلوم في اللغة والعرف، وما يثير الإشكال إمكان إدراج النشال في مدلول السارق أولا، وكذلك الحال بالنسبة للنحاش الذي ينبش قبور الموتى ليأخذ أكفانهم ، ولإزالة هذا الخفاء ، كان لا بد من النظر والتأمل

---

1 حازم القرطاجني ، منهاج البلغاء وسراج الأدباء ، ص 172 و 177 بتصرف .

2 البزدوي ، كشف الأسرار ، 01 / 51 و 52 .

3 السرخسي ، أصوله ، 01 / 167 .

4 أبو بكر الشاشي، أصول الفقه ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402 هـ ، ص 80 .

وذلك، ليعلم ما إذا كان في الاسم الخاص زيادة على معنى السرقة ، فحكم على الجاني بالجلد أم كان فيه نقص عن معناها ، فيكون العقاب بأسلوب آخر [1]. فابن حزم – مثلا – يرى أن النباش سارق تقطع يده ، ذلك أنا وجدنا السارق في اللغة التي نزل بها القرآن وبها خاطبنا الله هو الآخذ شيئا لم يبح الله تعالى أخذه فيأخذه متملكا له مستخفيا به [2] . الحق أن اختصاص هؤلاء بأسماء متغايرة لا يخرجهم عن حكم السرقة ودلالة الفعل فيها ، بل بالعكس فهم سارقون . وزيادة عن فعل السرقة ، اختصر بأفعال تلك سماها النبش أو النشل ، ففي حال النشال علم أن فعله مبالغة في جناية السرقة ، وتعدية الحكم لمثله مستقيم في الحدود ؛ لأنه إثبات حكم النص بطريقة أولى بمنزلة حرمة الشتم والضرب بالنص المحرم للتأفيق [3]. وقد ذهب إلى هذا الرأي الأئمة مالك (ض) وأبو يوسف وزفر والأوزاعي وأبو حنيفة في أحد رأيين له [4] .

أما النباش، فذهب فيه أبو حنيفة إلى وجوب التفرقة بين دلالة السرقة ودلالة النبش وعدم جواز إنفاذ حكم الأولى في الثانية، وقوفا عند مبدأ درء الحدود بالشبهات.

والحق أن جرأة النباش في انتهاك حرمة الميت أعظم من جرأة السارق في أخذ مال الحي في غفلة من أمره، لذا فالأولى معاملته كالسارق، بل أشد. وقد أخذ بهذا الحكم مالك (ض) والشافعي (ض) وأحمد وأبو يوسف وابن حزم.

---

1 محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 01 / 232 .

2 المحلى، 11 / 330 .

3 السرخسي، أصوله، 01 / 167 .

4 محمود توفيق، دلالة الألفاظ عند الأصوليين، ص 382 .

وليس عند ابن حزم فيما صرح من قول في كتاباته في خفي الدلالة من الألفاظ إلا المجمل ، أما المتشابه فلا وجود له ألبته في شيء من نصوص الأحكام التكليفية، ومن أدعى ذلك ، فهو في نظره جاهل لا علم له. وعندما توقف في المتشابه، حصره بأفراده في القرآن دون أن يعطيه أي تعريف يشعر بتطابقه مع المجمل أو صلته به، مقررا انتفاء وجوده في الشرائع [1] ، ومواضعه المعدودة في النص، نهينا أن نتتبعها بالتأويل، وإن كنا مطالبين بالإيمان بها جملة.

ويمكن القول بأن المبهم من الألفاظ التي خفيت دلالتها مؤطر بدائرة الشرائع في الفكرة الحزمية، وعنوان هذه الدائرة المجمل، الذي يقتضي تفسيرا يؤخذ من لفظ آخر مفسر يفهم منه معنى المجمل المذكور، ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين الأحناف واتفاقه مع المتكلمين في تعريف المجمل، وإن خالفهم في عدم التمييز بينه وبين المتشابه [2]. وفي دائرة المتشابه وموقف ابن حزم منه، يظهر مفترق الطرق الذي يفصله عن الفكر الاعتزالي، الذي يقر بالمتشابه في العقائد، ويجعله حقلا خصبا للتأويل والاستـــدلال العقلي، في مقابل المحكم المتسم بوضوحه وانكشافه دون ما حاجة إلى الإستدلال والتأمل[3].

1 الإحكام، 01 / 48 ، و04 / 123 .

2 المرجع نفسه، 01 / 341 .

3 نصر حامد أبو زيد، الاتجاه العقلي في التفسير، دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة والنشر، بيروت، ص 189 .

– المجمل :

المجمل لغة هو المبهم ؛ من أجمل الأمر إذا أبهم، وقيل هو المجموع من أجمل الحساب إذا جمعه وجعله جملة واحدة، وقيل هو المتحصل من أجمل الشيء إذا حصله، والجملة جماعة كل شيء بكماله[1] .

وذهب الحنفيون إلى أنه ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل[2] ، وزاد السرخسي فيه أن يكون عدم فهم معناه بسبب توحش في فهم الاستعارة أو صيغة غريبة في لسان العرب[3] .

أما المتكلمون ، فقد ذهب الشيرازي منهم إلى أنه ما لا يعقل معناه في لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره ، كما سوى الجويني بينه وبين المبهم[4]، واكتفى ابن الحاجب بقوله: « المجمل ما لم تتضح دلالته »[5]. لقد ذهب العلماء في تعريفه مذاهب شتى ، ويبدو أن الخلاف الواقع بين هذه التعريفات محلها لفظي، والغالب اشتراكهم في كون المجمل اللفظ الذي خفي من ذاته خفاء جعل المراد منه لا يدرك إلا ببيان من المجمل، سواء أكان ذلك الخفاء لانتقال اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى مخصوص أراده الشارع، أم كان لتزاحم المعاني

---

1 الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، 03 / 531 .

2 أصول البزدوي، 1 /54، وانظر الشريف الجرجاني ، التعريفات ، ص 216 .

3 أصول السرخسي، 1 / 168 .

4 الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط 3 ، 1377 هـ ، ص 27 .

5 ابن الحاجب، شرح العضد الأيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة، بولاق ، 1316 هـ 158/2.

المتساوية، أم كان لغرابة اللفظ نفسه [1] . ومن صوره المشترك، إذ أن هذا الأخير ظاهر في أن المتكلم أراد هذا المعنى أو ذاك، ولكنه مجمل في تعيين ما أراده من المعنيين[2] ، ومن صوره – كما بين الأمدي – تخصيص العموم بصور مجهولة، كقولنا : اقتلوا المشركين ثم اقتلوا المشركين ، فإنه يكون مجملا غير معلوم[3] .

– دائرة المجمل عند ابن حزم :

هو لفظ يقتضي تفسيرا يؤخذ من لفظ آخر[4] . والظاهر أن هذا الغموض الذي يعتري اللفظ المجمل لا يرفع إلا بطلب التفسير عن طريق لفظ آخر يحيل إليه النص، أو إجماع متيقن منقول عن جميع علماء الأمة، وسبيل ذلك أن يؤخذ بما أجمعوا عليه من المراد بمعنى ذلك المجمل، ويترك ما اختلفوا فيه ؛ لأن الأمر حاصل بترك كل قول لم يقم عليه دليل [5]

---

1 محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 01 / 277 و278. وقد عرف الشريف الجرجاني الإجمال بكونه إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورا متعددة، والتفصيل تعيين بعض تلك المحتملات أو كلها. التعريفات ، ص 07، والجدير بالذكر أن داوود لم يجوّز وقوع الإجمال في الكتاب والسنة، انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 168 .

2 محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 01 / 279 و280. ومن أمثلة المجمل المرتد إلى غرابة اللفظ ما ورد في التنزيل {إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا} (المعارج / 19 ، 21) . والمراد بالجزوع الحريص ، وقول الرسول (ص) : « إياكم وخضراء الدمن » إلى آخر الحديث . انظر محمد جواد مغنية ، أصول الفقه في ثوبه الجديد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 1 ، 1975 ، ص 204 .

3 الآمدي، الإحكام ، 03 / 11 و 13 .

4 الإحكام، 03 / 11 و 13 .

5 المصدر نفسه، 1 / 41 و 42 .

وللأصوليين تفتيق طريف لمعاني المجمل وأقسامه، وددنا عرض بعض جوانبه في هذا السياق، لإبراز مدى الجهد الذي بذلته هذه النخبة في تطوير التفكير الدلالي بوجه خاص في النص القرآني، قراءة وتفسيرا واستنباطا، والرؤية اللسانية بوجه عام. والمجمل عندهم على ما يقرره البيضاوي، إما أن يكون مجملا بين حقائقه كقوله تعالى:{ ثلاثة قروء }، أو أفراد حقيقة واحدة مثل { إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة }(البقرة / 67)، أو مجازاته إذا انتفت الحقيقة وتكافأت المجازات [1].

أما مجالاته فقد بين الغزالي أهم مجالات الإجمال بقوله : « اعلم أن الإجمال تارة يكون في لفظ مفردة، وتارة يكون في لفظ مركب، وتارة في نظم الكلام والتصريف وحروف النسق ومواضع الوقف والابتداء. أما اللفظ المفرد، فقد يصلح لمعان مختلفة، كالعين للشمس والذهب والعضو الباصر والميزان، وقد يصلح لمتضادين، كالقرء للطهر والحيض، والناهل للعطشان والريان، وقد يصلح لمتشابهين بوجه ما، كالنور للعقل ونور الشمس، وقد يصلح لمتماثلين كالجسم للسماء والأرض، وقد يكون موضوعا لهما من غير تقدم وتأخير، وقد يكون مستعارا لأحدهما من الآخر، كقولك الأرض أم البشر . أما الاشتراك مع التركيب فكقوله تعالى : { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } (البقرة/237) . فإن جميع هذه الألفاظ مرددة بين الزوج والولي. وأما الذي بحسب التصريف، فكالمختار للفاعل والمفعول، وقد يكون بحسب الوقف والابتداء مثل قوله تعالى : {وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون: آمنا به كل من عند ربنا}

1 نهاية السول، شرح منهاج الأصول في علم الأصول للبيضاوي، عالم الكتب، 1969، 02 /508.

(آل عمران /07)، من غير وقف يخالف الوقف على قوله " إلا الله "، وذلك لتردد الواو بين العطف والابتداء » [1].

هذا ويمكن التعبد بالخطاب المجمل قبل البيان ، لأنه (ص) بعث معاذا إلى اليمن ، وقال : « أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم » . وتعبدهم بالتزام الزكاة قبل بيانها. وإنما جاز الخطاب بالمجمل، وإن كانوا لا يفهمونه لأحد أمرين : الأول أن يكون إجماله توطئة للنفس على قبول ما يعقبه من البيان ، والثاني أن الله جعل من الأحكام جليا، وجعل منها خفيا يتفاضل الناس في العمل بها، ويثابوا على الاستنباط لها، فلذلك جعل منها مفسرا جليا، وجعل منها مجملا خفيا [2] .

كما ذهب إمام الحرمين إلى أن ما ثبت التكليف به لا إجمال فيه، وهذا بعد أن انقطع الوحي بوفاة الرسول (ص)، وذلك كالأسماء الشرعية التي بيّن الشارع أن المقصود بها في الخطاب غير دلالتها اللغوية ، كالصلاة والربا ، أما ما لا يتعلق التكليف به كالمتشابه ، فيمكن بقاؤه على هذه الصورة ، رغم انقطاع الوحي، وعدم تبيين صاحب الرسالة له [3]. علاقة المجمل بسائر الأنواع الأخرى:

---

1 الغزالي، المستصفى ، 01 / 360 .

2 موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الأسلامية، د ت ، ص 116.

3 الإسنوي، نهاية السول، 02 / 513.

ذهب جمهور المتكلمين، وفي مقدمتهم الغزالي، إلى التسوية بين المجمل والمبهم في درجة الغموض. وهذا ما يفهم من قوله: « اللفظ المقيد بالإضافة إلى مدلوله إما ألا يتطرق إليه احتمال، فيسمى نصا، أو يتعارض فيه الاحتمالات من غير ترجيح، فيسمى مجملا ومبهما » [1] . أما الأحناف، فيفرقون بينهما، فالمجمل ما خفي خفاء في ذات اللفظ يتبين المراد منه بالنقل، والمبهم ما كان خفاؤه لعارض[2] .

أما علاقته بالتشابه ، فكونهما ينتميان إلى قسم واحد ، هو المبهم بالمعنى العام ، والفرق بينهما محدد من خلال إدراك المجمل بالنقل ، وتعسر ذلك في التشابه ، إذ لم يرد بالنقل أصلا تفسر له . وقد تبنى هذا الرأي نخبة الحنفيين ، وأما المتكلمون فقد تعددت اتجاهاتهم في التمييز بين هذين النوعين ؛ فإذا كان الغزالي لا يرى مانعا في التسوية بينهما ويوافقه الشيرازي في ذلك ، فإن الآمدي يجعل المجمل قسما من أقسام المتشابه [3] . وهذا النوع يظهر نوعا من تعارض الاحتمال على وجهين أحدهما بالتساوي ، كالألفاظ المجملة كالقرء ، وثانيهما بعدم التساوي، كالأسماء المجازية وما ظاهره موهم للتشبيه، وهو مفتقر إلى تأويل ، كقوله تعالى : { و يبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام } (الرحمن/27). وقريب من هذا التعريف يتبنى الأسنوي إدراج المجمل المسؤول ضمن المتشابه من الألفاظ [4]. أما أبو محمد، فإنه ينفي وجود التشابه في الشرائع وعدم تتبع صوره في القرآن جريا

1 الغزالي، المستصفى ، 01 / 336 .

2 التلويح على توضيح التنقيح للسعد التفتازاني، محمد علي صبيح ، د.ت ، 01 / 125 .

3 الآمدي، الإحكام 112/2 الرؤية هي المختارة عند الظاهرية .

4 الأسنوي، نهاية السول ، 142/2.

وراء قـــوله تعالى: { والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا } (آل عمـــران / 08). وفي الوقت ذاته ، يعترف بالمجمل الذي يقتضي تفسيرا من لفظا آخر [1] . أما بالنسبة إلى علاقته بالعام ، فترى فئة أنه قسم من أقسام المجمل ، في مقابـــل عصـــبة ترى إدراجه ضمن الظاهر من الألفاظ الواضحة في دلالتها [2] . وذهب الشافعي إلى عد المشترك من قبيل الظاهر إذ أنه ظاهر في إرادة جميع معانيه في حـــين يرى أبو الحسن البصري امتناع ذلك [3] . وعليه ، يكون المشترك مجملا إذا تجرد من القرينة إلا عند الشافعي وأصحابه ، فإنه محمول على الجميع [4] .

وبالجملـــة، يمكن القول في مجال المجمل أن الغموض ، يمكن الوصول إلى دلالـــته بالعـــودة إلى النص ذاته في سياق آخر، إذ النص من خلال نظامه اللغوي الخـــاص يؤسس معجمه، وليس أدل على ذلك من المشكلة الشرعية التي أضفاها الـــنص علـــى ألفاظ كالصلاة والزكاة ... أو ما يعرف عند الأصوليين بالألفاظ الشرعية في سياق التميز بينهما وبين الدلالات العرفية، وتلك العملية النقلية لدلالة الألفـــاظ الـــتي قام بها النص [5] . كذلك قال العلماء قديما : « من أراد تفسير الكـــتاب العزيـــز، طلبه أولا من القرآن ، فما أجمل منه في مكان ، فقد فسر في موضع آخر ، وما اختصر في مكان ، فقد بسط في موضع آخر » [6] .

---

1 الإحكام، 01 / 48 و 04 / 123 .

2 الغزالي، المستصفى، 01 / 378 .

3 الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 20 .

4 الأسنوي، نهاية السول ، 142/02 .

5 نصر حامد أبو زيد ، مفهوم النص، ص 184 .

6 السيوطي، الإتقان، 02 / 175 .

إن الأقسام السالفة تعتمد على التدرج والوضوح من الوضوح إلى الغموض، كمبدأ تتحدد وفقه دلالة الألفاظ ؛ فالنص هو الواضح وضوحا تاما ؛ بحيث لا يحتمل سوى معنى واحد ، ويقابله المجمل الذي يتساوى فيه معنيان يصعب ترجيح أحدهما ، ويكون الظاهر أقرب إلى النص ، من حيث أن المعنى الراجح هو المعنى البعيد ، ومعنى ذلك أن قطبي الوضوح والغموض اللذين يندرج ضمنهما النص والمجمل ، بينهما منطقة وسطى يقع فيها الظاهر والمؤول. في هذا التقسيم الرباعي، يقع المحكم في منطقة وسطى بين النص والظاهر ، ويقع المتشابه بين المجمل والمؤول [1] .

– المتشابه :

يقول ابن منظور في اللسان : تشابه الشيئان واشتبها ؛ أشبه كل واحد منهما صاحبه... والمشتبهات من الأمور المشكلات والمتشابهات ؛ المتماثلات والتشبيه؛ الالتباس وأصل التشابه أن يشبه اللفظ اللفظ في الظاهر والمعنيان مختلفان، ثم قد يقال لكل ما غمض ودق متشابه، وإن لم تقع الحيرة فيه من جهة الشبه بغيره؛ ألا ترى أنه قد قيل للحروف المقطعة في أوائل السور تشابه، وليس الشك فيها والوقوف عندها لمشاكلتها غيرها والتباسها بها [2] . وشبه عليه الأمر لبس عليه، ومنه قوله تعالى: {وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم} (النساء/175)[3].

---

1 نصر حامد أبو زيد، المرجع السابق، ص 180 .

2 ابن منظور، لسان العرب ، 12 / 143 .

3 الزمخشري، أساس البلاغة ، تحق عبد الحليم محمود ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، د.ط ، د.ت ، ص 228 .

ويذهب الأصوليون في أغلب تعاريفهم إلى القول بأن المتشابه هو كل ما انقطع رجاء معرفة المراد منه في الدنيا بالنسبة للأمة ، ويخرج من هذا التعريف كل ما أمكن تفسيره وتأويله ولو على وجه مرجوح. فبينما يقتصر التعريف على كل ما عسر فهمه وإدراك حقيقته كالحروف المقطعة في فواتح السور وأكثر آيات الصفات التي اختلفت حولها فرق الإسلام[1] . ومعلوم ذلك الجدال الذي دار حول تفسير قوله تعالى: { هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب } (آل عمران / 7). وكانت هذه الآية بالذات بمثابة شعار لاختلاف المسلمين فيما بينهم. وبعد أن أبان السياق عن وجود نوعين من النصوص أحدها محكم والآخر متشابه، راح يعرض أصناف الناس في التعامل مع هذين النوعين، فصنف زاغت قلوبهم واتبعوا المتشابه، والأدهى أنهم اتبعوا ذلك بقصد التأويل وابتغاء الفتنة. والظاهر من الآية أن التعبير بالفتنة يتناسب مع الاتصاف بالزيغ في السياق ، كما أن الزيغ علامة على ضلال القلب عن الحادة، ولذا ورد قوله { وما يعلم تأويله إلا الله } . وهذا يعني أن هناك من الحقائق ما استأثر بعلمها الخالق ، ولا طاقة للبشر على اكتشافها أو استيعاب قيمتها، ما دامت محجوبة بأمر الله عنهم، وليس أدل على هذا المعنى من التركيب ذاته الذي جاء في صورة قصر صفة على موصوف ، قصرا حقيقيا في لغتنا. أما محل هذا التركيب بين سائر التراكيب الأخرى من الآية فيحتمل أن يكون جملة

1 الإحكام، 01 / 48 و 04 / 123 .

اعتراضـــية بين المعطوف والمعطوف عليه "الذين في قلوبهم زيغ "و" الراسخون في العلـــم " فيتبين صواب الطرف الثاني في مقابل خطأ الطرف الأول، وإما أن تكون جملة حالية بمعنى أن هؤلاء يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء وتأويله ، والحال أنه لا يعلم تأويله إلا الله وفي هذين الحالين يكون الوقف على قوله تعالى : "...إلا الله..." لازم"ولا يخـــس عطف الراسخون على اسم الجلالة بل على ما في قلوبهم زيغ من قبيل عطف قصة على قصة لا عطف مفرد على مفرد مثله [1] .

هـــذا وقد أوجز ابن الجوزي في تفسيره أهم معاني المتشابه نذكر منها خبر القيامة والمنسوخ والقصص والأمثال والحروف المقطعة [2] . وبالنسبة لهذه الأخيرة، نقل آرلندير في رسالته عن ابن حزم أن سلفستر دي ساسي استبعد أن تكون هذه الحروف غير دالة على معنى في أوائل السور ، وحجته في ذلك أن القرآن نزل بلغة العرب التي يفهمونها دون غيرهم ثم يضرب أمثلة في دلالاتها ، نقلها منسوبة لابن عـــباس (ض) في حين يذهب ابن حزم إلى أن القرآن استوقفنا عن البحث فيما لا علـــم لنا به معتبرا هذه الحروف من المتشابهات المنهي عن تتبعها [3] ، وربما كانت مثلا للأعجاز القرآني أيضا .

أمـــا آيات الصفات ، فقد تحقق إجماع السلف على أنها خارجة عن دائرة المتشابه بالتصديق بمعانيها العامة المجملة ، دون أن يسلك فيها أحد مسلك التأويل،

---

1 عبد الكريم الأثموني، بيان الهدى في تبيان الوقف والابتداء ، طبعة الحلبي ، 12 / 143 .

2 ابن منظور، لسان العرب ، 12 / 143 .

3 Arnaldez , *op. cit.*, p. 179 .

وهـو مذهب علماء الحديث ، والصحابة ، والتابعين ، وابن حزم و لم يخالف إلا المعتزلة [1].

وقد ذهب حازم القرطاجني إلى أن المعاني – وإن كانت أكثر مقاصد الكلام ومواطن القول مقتضية الإعراب عنها والتصريح عن مفهوماتها – يقصد بها في كثير من مواضعها إلى إغماضها ، وإغلاق الأبواب دونها ، ذلك أننا نقصد تأدية المعنى في الكلام في عبارتين إحداهما واضحة الدلالة عليه، والأخرى غير واضحة لضرب من المقاصد [2] . ومن مقاصد الاستئثار بالمتشابه ابتلاء العلماء والصلحاء ؛ وذلك مـن خلال مجرد الاعتقاد مع التوقف في الطلب ، لبيان أن مجرد العقل لا يوجب شـيئا ولا يدفـع شيئا ، وذلك يلزمهم اعتقاد الحقيقة فيما لا مجال لعقولهم فيه، وليعرف أن الحكم لله يفعل ما يريد ويحكم بما يشاء؛ وهذا أثبت صيغ الخطاب فيه لتحقـيق معنى الامتحان ، وإظهار فضيلة الراسخين في العلم ، لا الزائغة قلوبهم؛ وتعظـيم حـرمتهم عند العابد والمعبود [3] . وإذا كان المحكم دليلا للعمل الصالح وأمارة عليه ، فإن المتشابه من خلال التسليم به علامة على عجز العابد، وتلاشي علمـه أمام علم العالم المعبود، ولعل في هذا العجز عن درك الإدراك إدراك في حد ذاته، على حد تعبير أهل الطريق من المتصوفة .

ثمـة مسـألة أخرى في باب المتشابه لصيقة المعنى ، وهي المتمثلة في دلالة التشابه على التماثل ، مما يوحي بوجود تناقض في النص، يقول تعالى : {الله نزّل

1 السيوطي، الإتقان في علوم القرآن ، 03 / 13 و14 .

2 – حازم القرطاجني، منهاج البلغاء وسراج الأدباء ، ص 172 .

3 – السرخسي، أصوله ، 1 / 169 وما بعدها .

أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم } (الزمر/ 23). والحقيقة أن التشابه هنا مقصود لنفي التناقض الموهوم، ليحل محله التناسب بين أجزاء الكلام، وهذا يعني أيضا أن الله إذا أمر بأمر في موضع ما كان ليأمر بنقيضه في آخر، وما كان له أن ينهى عن شيء ثم يأمر بعكسه إلا أن يكون نسخا. وما يفهم من هذا أنه لا تعارض بين أحكام أثبتتها النصوص، التي يكون التشابه بين أجزائها رمزا لكمالها وإعجازا لبيانها .

- الحروف المقطعة ضمن المتشابهات:

إن المنطوق في حالة الحروف المقطعة غير دال ، أي ليس له مفهوم مباشر أو غير مباشر ، ولا شك أن هذا هو الذي دفع بالبعض إلى جعل هذه الحروف من التشابه، الذي لا يعلمه إلا الله [1] . غير أن كثيرا من المفسرين تصدوا لتفسير هذه الحروف، بل إن البحث في أسرارها يرتد إلى زمن نزول القرآن، لما كان الحوار الديني قائما بين الإسلام واليهود ، الذين حاولوا تفسير الحروف عدديا ، للتعرف على مدة سيادة الإسلام وسيطرته على سائر الأديان [2] . واقتفى أثر التفسير العددي السهيلي في كشف أمد الدنيا ومدة العالم ويبدو أن ابن خلدون يطعن صراحة في صحة هذه الفكرة ؛ ذلك أن دلالة الحرف على العدد غير عقلية ولا طبيعية ، بل عرفية متغيرة بالاصطلاح ، ولا يمكن التعويل على المتغير في مثل هذه المسائل الشائكة [3] . وهناك محاولات أخرى ، يتصدرها ابن عباس ، في تفسير

1 نصر حامد أبو زيد، المرجع السابق، ص 188.

2 ابن هشام، السيرة النبوية، تحق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت 1975، 02/ 139-140.

3 ابن خلدون، المقدمة ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، د.ت.ط ، ص 333 .

هذه الحروف باعتماد الحرف الواحد ، مدخلا لصفة من صفات الله عز وجل، ثم عمق هذا الاتجاه الصوفية والشيعة ، الذين فسروا كثيرا من المسائل الدينية تفسيرا رمزيا ، اختزلوا فيه اللغة العادية في أشكال حرفية دالة. هذا ، وقد اكتست الحروف المقطعة دلالة لغوية أخرى ، إذ أضحت معبرة عن كل الظواهر الصوتية اللغوية من جهر، وهمس ، وإطباق ، وانتفاح ورخاوة ، وشدة ، بل إن تقسيم القدماء في مسار تطور الدرس الصوتي للأصوات العربية يكاد يكون متطابقا مع عدد هذه الحروف وتوزعها في النص القرآني[1] . إن خلاصة ما ننتهي إليه في هذه المسألة أن القدماء عموما أحسوا بغموض دلالة هذه الحروف التي تمثل في هذا المستوى، خصوصية النص القرآني المعجز ، وتفرده عن سائر النصوص الأخرى.

ولعل هذا ما حاول الغزالي إبرازه والتأكيد عليه ، حين قرر أن الغرض من افتتاح السور بها ، إنما جمع دواعي العرب إلى الاستماع لمخالفتها عاداتهم، فتوقظهم من غفلتهم، وتجعلهم منتبهين لما يتلى عليهم من قرآن، وربما كان ذكرها أيضا من قبيل الكناية عن سائر حروف المعجم التي يخرج عنها جميع كلام العرب، فينبههم إلى أن لسان الخطاب الديني لا يخالف لسان خطابهم العادي ، وإن تفوق عليه[2].

إن موقف ابن حزم من ظاهرة المتشابه يحيل إلى فكرة جهل الإنسان أمام علم الله ، فهو بوضعه للفاصلة، واعتباره لفظة الراسخين مبتدأ يقرر خروج المتشابه من دائرة القابل للمعرفة، عن طريق التأويل ، وفي ذلك تفويت للفرصة على

---

1 الباقلاني ، إعجاز القرآن ، بهامش الإتقان للسيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة 1952 ، 01 /68 .

2 الغزالي، المستصفى ، 106/01 .

القـــائلين بالظاهر والباطن من أهل التصوف والباطنية الذين ينسبون علمه لأئمتهم وأوليائهم [1].

– الدلالة التركيبية من حيث المنطوق والمفهوم:

يقسم الأحناف طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى :

وقـــد بين ذلك السعد التفتازاني من خلال تأكيده على أن الحكم المستفاد مـــن المنظوم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أولا، والأول إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة وإلا فهو الإشارة والثاني إن كان الحكم مفهوما منه لغة ، فهي الدلالة أو شرعا فهو الاقتضاء ، وإلا فهو التمسكات الفاسدة [2] .

---

1 سالم يفوت، ابن حزم والفكر الفلسفي ، ص 128 .

2 التفتزاني، التلويح على توضيح التنقيح ط محمد علي صبيح دت ، 01 / 530 .

وقد بيّن العلماء مفاهيم هذه الأنواع :فدلالة العبارة هي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعا بـــلا تأمل كقوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا }. فيستفاد من حل البيع وحرمة الربا من جهة، ونفي المماثلـــة بينهما من جهة ثانية انظر . السرخسي ، أصوله، 01 / 236 . أما الدلالة الاقتضاء ، فهو إذا كان صدق الكلام وصحته الشرعية أو العقلية تتوقف على معنى خارج عن اللفظ قبل الدلالة على هذا المعنى المقدر، ومـــنه دلالة اقتضاء، كاقتضاء تقدير لفظة أهل في قوله أيضا { وأسأل القرية } (يوسف / 82) ، حتى يصح الكلام ومنه أيضا " رفع عن أمتي (أثم) الخطأ والنسيان " (حديث صحيح) .

أما دلالة الإشارة، فهي أن يدل اللفظ على حكم غير مقصود ، ولا سبق له النص ، ولكنه لازم للحكم الذي سبق لإفادة الكلام ، وليس بظاهر من كل وجه ، ومثاله آيات الرضاع (البقرة / 233) ، التي تدل بالإشارة علـــى أن نســـب الابـــن يكـــون للأب ، لا لأم . انظر السرخسي ، أصوله ، 01 / 236 ، وانظر الغزالي المستصفى 02 / 188 .

أما المتكلمون، فلهم منهج خاص بهم في النظر إلى طرق الدلالة، فهي عندهم:

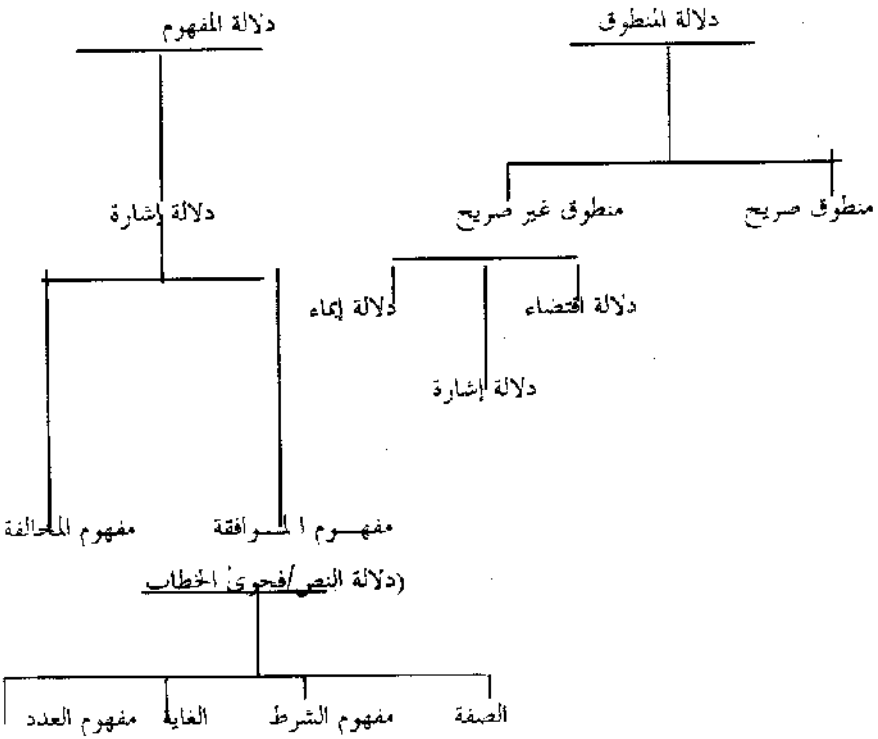

ويمكـــن القول بأن دلالة المنطوق يراد بها دلالة لفظ الجملة التركيبية على حكـــم مذكور في الكلام، سواء دل اللفظ على الحكم الملفوظ به نحو الحقيقة، أم نحو المجاز ، في حين يراد بدلالة المفهوم دلالة لفظ الجملة التركيبية على حكم غير مذكـــور في الكلام، لوجود الملازمة البينة والواضحة بين هذا الحكم المفهوم وبين الجملـــة الملفـــوظ بها ، بحيث يستدل بوجودها على وجوده عند الإطلاق، وتجرد الكلام من كل القرائن [1]. وقد يكون المفهوم حاصلا بالموافقة أو بالمخالفة ، وهذا الأخـــير درجات ، فمنه ما تتغير دلالة اللفظ فيه بوصف على ثبوت نقيض الحكم للمسكوت الذي انقضى عنه ذلك الوصف، ومنه ما يقيّد الحكم فيه بعدد مخصوص على ثبوت حكم للمسكوت مخالف لحكم المنطوق لانتفاء ذلك القيد، ومنه دلالة اللفـــظ الذي علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم المسكوت الذي انتفـــى عنه ذلك الشرط، ومنه دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بغاية على حكم المسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الذي قيدها [2] .

ومـــا يمكن استنتاجه في هذه التوطئة، أن الدلالات عند الاحناف أربعة، وعـــند المـــتكلمين خمســـة، كما أن المنطوق الصريح ودلالة الإيماء تدرجان عند الأصناف تحت نوع واحد، وهو دلالة النص التي تمثل مفهوم الموافقة [3] .

---

1 محمد جواد مغنية، أصول الفقه ، ص 142 ، 143 ، 155 .

2 محمد أديب صالح، تفسير النصوص ، 01 / 610 ، 617 ، 613 ، 615 على الترتيب .

3 المـــرجع نفســـه، 01 / 619. نقصـــد بالأقسام الخمسة :دلالة الاقتضاء ، والإيماء ، والإشارة والمنطوق الصريح ، ودلالة المفهوم .

ا- دلالة الموافقة

يقصد بمفهوم الموافقة فهم غير المنطوق به من المنطوق، بدليل سياق الكلام ومقصوده [1]. وذهب بعض العلماء إلى أنه يمثل دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، وموافقته له نفسيا وإثباتا لاشتراكهما في معنى يدرك لمجرد معرفة اللغة [2]. وهو نوعان :

أ – مفهوم موافقة مقطوع به ؛ كفهم تحريم الشتم ، والقتل ، وما فوق ذلك من قوله تعالى: { ولا تقل لهما أف } (الإسراء / 23) ، وفهم تحريم مال اليتيم وإحراقه وإهلاكه من قوله : { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما } (النساء/ 10).

ب – مفهوم موافقة غالب على الظن ، كتنبيه الشارع بإيجاب الكفارة على الخطأ كإيجاب في العمد [3]. فهذا المفهوم لا يحتاج إلى كبير إدراك وتمعّن، بل كل من يعرف اللغة معرفة بسيطة يمكنه الوصول إلى الفهم السليم لمفهوم الموافقة.

وإذا عدنا إلى ابن حزم وجدنا ه يقرر رفض المفهوم بالموافقة والنص الذي بين أيدينا يوضح ذلك :« ...فإن لم نجد نصا ولا إجماعا ولا ضرورة ، اقتصر على ما جاء به النص، ووقفنا حيث وقف ولا مزيد » [4] . فبالنسبة إلى الآية الأولى، نفهم حرمة الضرب والقتل من ظاهر لفظ الآية ، واقتضاء ألفاظ الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة بهما ومنع النهر ووجوب برهما، لا

---

1 الغزالي، المنخول ، ص 208 .

2 محمد أديب صالح، تفسير النصوص ، 01 / 608 .

3 المرجع السابق، ص 208 .

4 الإحكام، 7 / 61 .

بالنهي عن قول " أف " ، فيبطل بذلك إدعاء من عدّ كلمة أفّ علما لما عداها ، لـــذلك يؤكد على أن من أدعى مثل الآية السالفة، فهم ما عداها من معان ، فهو خـــارج عن المعقول ، ومواصفات لغة العرب. ولعله كان يرى في القول بالموافقة عمـــلا بالقـــياس الذي طالما انتقده وهاجم القائلين به . وخلاصة موقفه في هذا الموضوع أن كل خطاب إنما يعطي ما فيه من حكم ، ولا يعطي حكما في غيره [1] . أما القائلون به – كما مرّ بنا – فيشترطون معرفة المعنى في الأدنى ومعرفة وجوده في الأعلى ، فلولا معرفته أن الآية السالفة عندهم قد بينت لتعظيم الوالدين بما فيهم منع القتل ، إذ يقول السلطان إذا أمر بقتل ملك نازعه: اقتله ولا تقل له أفّ. وقد سمـــى المـــوافقة – عند البعض – فحوى الخطاب ودلالة النص [2] . وربما يكون الوصول إلى مفهوم الموافقة من حيث هو جمع بين المعنى المباشر وغير المباشر يحصل بالرجوع إلى المعنيين المقالي والمقامي ، على نحو الخطاطة التالية :

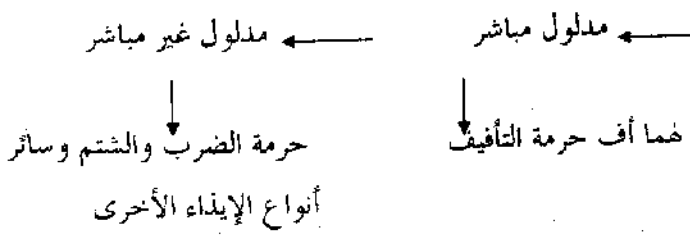

1 – المصدر نفسه ، 7 / 56 - 57 .

2 – الغزالي ، المستصفى ، 02 / 191 و 192 ..

والظاهر بالنسبة إلى القائلين به أن إدراك هذه المعاني الإضافية ليس من قبيل تحميل الألفاظ الظاهرة في الخطاب ما لا تطيقه، بل هو من قبيل أهمال معانيها، فالعقل ينتقل من دلالة النص إلى دلالة أعمّ منه تشمله وتشمل غيره ؛ وفي هذا الانتقال يستطيعه المستمع العادي، وربما يسمح لنا بأن نعدّه مثاليا لكونه عارفا بالنظام اللساني في تعدد مستوياته. ومن الناحية البلاغية، تعدّ دلالة الموافقة من قبيل الكناية ، ففي المثال السالف، تكون لفظة أفّ كناية عن النهي عن إلحاق الأذى بالوالدين مهما كان نوعه [1].

ب- دلالة المخالفة :

يمثل هذا القسم من دلالة المفهوم ، دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق ، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[2] . ويسمى بدليل الخطاب ، لمخالفته منظوم اللفظ، ويتنوع حسب نوع القيد الذي يحدده [3].

أما ابن حزم ، فيتضح موقفه من خلال ما أورده في الباب الرابع والثلاثين، وكأنه بيان يطلقه لكافة علماء عصره ، فيه من القول بمفهوم المخالفة ، لأنه مبني على غير دليل، بل بمجرد ظنون مفترضة مستوحاة من أقيدهم ، وعنده أن طائفة قالت : إذا ورد نصّ من الله ورسوله معلقا بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد ما، فإن

---

1 مصطفى جمال الدين ، البحث النحوي عند الأصوليين ، منشورات وزارة الثقافة و الإعلام ، بغداد ، 1980، ص 277 وربما يكون من الموضوعية أن نشير إلى وجود فارق بين مفهوم الموافقة والكناية ، رغم تشابههما الكبير، وهو القصد في إيراد المعنى المباشر ، فهو مقصود في مفهوم الموافقة ، ولا يكون كذلك في الكناية كقولهم : فلانة تؤوم الضحى .

2 محمد أديب صالح ، تفسير النصوص، 01 / 609 .

3 الغزالي ، المنخول، ص 209 .

ما عدا تلك الصفة، وما عدا ذلك الزمان، وما عدا ذلك العدد، فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص، وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة، دليل على ما عداها مخالفاتها. وذهبت طائفة أخرى إلى أن الخطاب إذا ورد – كما ذكر أنفا – لم يدل على أن ما عداه يخلافه في الحكم ، بل كان موقوفا على دليل، وهو رأي يتبناه ابن حزم وجماعة من أهل الظاهر وبعض الشافعية [1] .

وذهب آرنلديز إلى تأكيد ذلك من خلال عرضه لمقالة ابن حزم، التي تنص على أن كل خطاب وكل قضية، إنما يعطيك ما فيه ، ولا يعطيك حكما في غيره، لا أن ما عداه موافق له ، ولا أنه مخالف له، فكلّ موقوف على دليله. وتأكيده من جهة أخرى على تأييد هذا الرأي، لما ذهب له الأئمة السابقون كمالك (ض) والشافعي (ض) وما يجب أن يفهم أن رفض العمل بالمفهوم، من قبيل الرفض المبدئي لمشابهته القياس الذي ينكره ابن حزم ، فالقراءة الموضوعية المقترحة هاهنا للنص هي قراءة لسانية تفسيرية بالدرجة الأولى، أكثر منها منطقية نفسية [2] . وفي سياق رفض العمل بالمفهوم ينكر إدخاله دليل الخطاب في باب اللغة فيقول: « إن اللغة إنما يحتاج فيها إلى أربابها في معرفة الحروف المجموعة التي تقوم منها الكلمات

---

1 الإحكام ،322/2. وإنكار مفهوم المخالفة معلوم عند الشيرازي والجصاص والحنفية ، انظر الآمدي، الإحكام، 03 / 102 . لم نعرف بأنواع مفهوم المخالفة التزاما بخط سير البحث الذي يمثل آراء ابن حزم أساسا. وقد رفض هذا الأخير المفهوم، كما رفض نماذجه مثل المخالفة بالصفة والمخالفة بالشرط والمخالفة بالغاية والمخالفة بالعدد والمخالفة باللقب . انظر تعاريف هذه الأقسام لدى الغزالي في المنخول، ص209 و15 والشوكاني، إرشاد الفحول ،ص 158وما بعدها. والجدير بالذكر أن مفهوم المخالفة منه ما يؤدي وظيفة نحوية كالشرط والغاية والحصر ، ومنه ما يؤدي وظيفة معجمية ، مثل الصفة المعنوية ، واللقب غير المشتق . انظر مصطفى جمال الدين، البحث النحوي عند الأصوليين، ص 277 .

2 Arnaldez , *op. cit.*, p. 162 .

وأن تخبرونا على ماذا تركبت من المسميات فقط، وأما معرفة هل يدخل في حكم الخبر عن الاسم ما قد أقروا لنا أنه ليس يقع عليه ذلك الاسم، أو لا يدخل في حكمه، فليس هذا في قوة علم اللغة، ولا من شروطها، إنما يظن هذا من اختلطت عليه العلوم و لم تبلغ قوته أن يفرق بينهما ... وحتى لو صح ذلك عن ثعلب، والمبرد، وعن الأصمعي وخلف معهم، لكان قولهم مع قول جميع أهل اللغة أولهم عن آخرهم بلا خلاف منهم، بل قول أهل كل لغة للناس من عرب وعجم، أن اسم حجر لا يفهم منه فرس، وأن اسم جمل لا يفهم منه كلب، وأن من قال : ركبت اليوم سفينة ، أنه لا يفهم منه أنه ركب أيضا حمارا أو أنه لم يركبه، وأن من قال : أكلت خبزا، أنه لا يفهم منه أكل لحما مع الخبز أم لم يأكله ؟ » [1] .

ولعل موقفه من الرأي المنسوب إلى الشافعي في سائمة الغنم يوضح بجلاء رفضه لدليل الخطاب ، الذي اعتبره ضدا من أضداد القياس الباطلة في الشرع، وإن كان يشابهه في الطريقة التي يتم بها [2] . فالشافعي قال: إذ ذكره عليه السلام للسائمة دليل على أن ما عدا السائمة بخلاف السائمة . وذهب البعض إلى هذا الرأي بحجة حجية الشافعي في اللغة ، وابن حزم رغم إقراره بقيمة الشافعي وعلوه في علم اللغة، إلا أنه لا يستبعد الخطأ عنه، فهو بشر كغيره يغفل ، بل أين كان الشافعي عن هذا الاستدلال إذ قال جل ذكره في رقبة القتل أن تكون مؤمنة، دليل على أن المسكوت عنه من دين الرقبة في الظاهر بمنزلة المنصوص في رقبة القتل أن تكون أيضا مؤمنة، فهل هناك فرق بين هذا المثال وبين مثال السائمة ؟ وهل هناك

---

1 الإحكام، / 06 .

2 المصدر نفسه ، 01 / 46 .

فرق بين من عكس الحكم فقال : بل غير السائمة بمنزلة السائمة كما قال المالكية ؟ وأما الرقبة المسكوت عن دينها، فبخلاف الرقبة المنصوص على دينها، فتجزي في الظهار كافرة كما قال الأحناف [1] .

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها في إبطاله لدليل الخطاب قوله تعالى : { إن عـــدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض مـــنها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم } (التوبة / 36). فهل نهي الله لعباده عن الظلم في هذه الأشهر الحرم مفيد لإباحة الاعتداء في سائر الأشهر، تماشيا مع المفهوم أو دليل الخطاب ؟! من الأكيد أن هذا الفهم خاطئ، بل يجـــوز على صاحب الشريعة [2] . ولكل قضية حكم اسمها فقط، وما عداها فغير محكوم له لا بوفاقها ولا بخلافها ، لكنا نطلب دليل ما عداها من نص وارد باسمه، وحكـــم مسموع فيه، أو من إجماع، ولا بد من أحدهما [3]. ولعله رفض مفهوم المخالفـــة اتباعا لبعض اللغويين القدامى، فالأخفش نفى مفهوم المخالفة عن اللغة، وهـــو عالم بالعربية، في حين قال به أبو عبيدة والشافعي. وقد كان المؤيدون يرون في دليل الخطاب مفهوم اللغة ذاتها، وليس مبنيا على الاجتهاد؛ لأن دليل إثباته من داخل اللغة لا من خارجها [4] .

فالناطق بجملة مثبتة تضم كلمة مخالفة، يتضمن نفي جملة مناظرة لها تضم المخالف الآخر، فقوله (ص) :« في الغنم السائمة الزكاة » يدلّ على نفي القول:

---

1 المصدر، 07 / 10 .

2 الإحكام، 07 / 43 .

3 ملخص إبطال القياس، ص 29 ، والإحكام ، 07 / 44 .

4 لطفي عبد البديع، ميتافيزيقا اللغة ، ص 170 .

في الغنم المعلوفة زكاة ، وربما لا نكون مبالغين إذا قلنا بأن هذا عين ما يقرّه التداول اللغـــوي . فالمتكلم يفهم اللفظة في دلالتها المباشرة، ويفهم ضدها في الآن نفسه، هـــذا طبعا إذا كانت ظروف التبليغ تامة، فطلبنا من شخص أن يفتح النافذة يفيد عدم غلقها .

إن مفهوم المخالفة في الدرس اللساني الحديث يوافق ما يسمى بالتضارب الذي يعبّر عن علاقة التناقض بين الدلالتين في العبارة الواحدة أثناء النطق بها، فإذا قيل بأن فلانا كان يرتدي قبعة حمراء، فهذا يقتضي عند السامع أنه لا يرتدي قبعة خضـــراء أو صـــفراء ... الخ [1] ، لأن هذه الألوان منتمية إلى حقل دلالي واحد. بالإضـــافة إلى كون المخالفة مدلولا وظيفيا ناشئا عن وظيفة أداة نحوية ذكر منها القـــدماء الشـــرط ، والحصر، والغاية، والاستثناء، ووظيفة معجمية ذكروا منها النقب، والعدد، والوصف، والحال [2].

1 – جون لايز ، علم الدلالة ، تر مجيد عبد الحليم الماشطة وزميليه ، كلية الآداب ، جامعة البصرة 1987 ، ص 91 لعل هناك شبها بين المخالفة وفرضية البروتكول الرياضي التي بنى عليها بورس تصوره الثلاثي للعلامة انظر.

2 – مصطفى جمال الدين ، البحث النحوي عند الأصوليين ، ص 277 .